محذوف هو المبتدأ اي هذا وسهم او نحوه ولكل جزء او لكن اذا امة الصفة مع الموصوف معنى وصحة بكون الموصوف المحذوف بعض اسم قبله مجرور بمن او في وإلا لم يكن كذا لم يجز وتقوم الصفة مقامه كما في الشعر ثم اشار الى الوجه الثاني من وجوه قسمة التركة بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة اه او تقسم عدد التركة ان كانت عينا او مكيلا او موزونا او عدد قيمة العروض والحيوان والاصول على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج في القسمة فيسمى جزء السهم فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة والكلام يحتمل هذا الوجه **فقوله** او يقسم على نسبة البناء اما معطوف على بنسبة او لمعطوف على كل حال فهو معطوف على بنسبة لانه يتجزأ الى ان والفعل والله اعلم **تنبيهان** الاول تقدم ان الوجه الاول عام في جميع المقسومات وقوله فقد مر في الحكم ويجري ايضا فيما اذا اراد الورثة البقاء على التركة في الملك ولا قاسم اذ لا تستعمل الوجه الاول فيه سوى يخرج ما تكون به الملكة اذا ارادوا البقاء عليها ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة اذا ارادوا القسمة والاعطاء واما الوجه الثاني فيعبرون عنه بقولهم اقسم واضرب اي اقسم عدد التركة على ما صحت منه المسألة يخرج جزء السهم اضرب فيه كل ما بيد وارث يخرج ما يجب له **الثاني** اعلم ان قسمة التركات هي من باب استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة التي هي قاعدة من قواعد الحساب ومعنى انه نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا جهل واحد من الاربعة فاذا كان من الطرفين فسطح الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الوسطين يخرج المجهول وهذا هو الوجه الاول على عمومهم فيها وبيان كون قسم التركات من هذا الباب ان نسبة السهام الى المسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام من التركة فالسهام والمسألة والتركة معلومات وما يجب لكل واحد هو المجهول وهو العدد الثالث من الاعداد الاربعة **وحاصل** الوجوه المذكورة عند الحساب والفراض فيها خمسة وقد اختصرها ابن عرفة في اختصار الحوفية اختصارا حسنا فقال ما نصه واما قسم التركات فسهم الوارث من المسألة كالواجب له من التركة فاضرب خارج قسم التركة على الفريضة وسهامها او خارج قسم سهامه على المسألة في التركة او اقسم مسطح سهامه وعدد التركة على المسألة او التركة على خارج قسم التركة على سهامه او سهامه على خارج قسم المسألة على التركة او انسب سهامه من المسألة والتركة مقامها فيما ذكر ان اشتركا **فقوله** وانسب في الخامس وجه سادس كما قد توهم وانما هو تنبيه على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد المسألة والتركة فانه تزيل الاشتراك بينهما وترد عدد كل واحد منهما الى وفقه ثم تعمل بالوفقين ما كنت تعمله بالاصلين من احد الوجوه الخمسة فاذا زال الاشتراك وجب ما ينبغي ان يتقدم بين يدي كل وجه من هذه الوجوه لانه فيه تخفيف العمل بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل الخطأ وبيان الوجوه المذكورة في مثال المؤلف المذكور

بفرد





في قوله كزوج واخ واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا **فاصل** المسألة من ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية مثل ثلثها وينتقص لكل وارث ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللاخ اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالوجه الاول ان تقسم عشرين عدد التركة على ثمانية اصل المسألة يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب لكل وارث ما بيده فيه فيخرج لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللاخ خمسة وهذا هو الثاني في كلام المص والوجه الثالث ان تقسم سهام كل وارث على المسألة ان انقسمت منها وما خرج اضربه في التركة فاذا قسمت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمان فتضرب خارج القسمة في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض وتجزئة ففي ثلاثة اثمان في عشرين يخرج سبعة ونصف **والوجه** الثالث ان تضرب السهام والتركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب الثلاثة في العشرين بستين تقسمها على ثمانية تخرج سبعة ونصف **والوجه** الرابع ان تقسم المسألة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين تخرج سبعة ونصف والوجه الخامس ان تقسم المسألة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين لا تقسم منها تكن خمسين فتقسم الثلاثة على خارج القسمة تخرج السبعة والنصف او عدد التركة مع عدد المسألة متوافقان بالارباع فترد الثمانية الى ربعها وهو اثنان وترد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتعمل بالوفقين ما عملت بالاصلين والمص اقتصر في مثاله على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي صرح به الامام قال ابن مرزوق وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانهما متساويان فان قلت بل النطق بثلاثة اثمان اولى لان النطق بالكسر من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى من النطق به من نوعين مختلفين قلت هو كذلك ما لم يعارضه النطق بالجزء الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر كان اولى لفظا لما من الاكبر وكثير ما من الاصغر **قلت** هذا الجواب لا يتم مع قول المص وثمن فالذي يظهر انه اولا على جواب ابن مرزوق وقع فيه تلبيسا فالاحسن هو التعبير بالاصغر فقط وان كثر احاده وهو اولى بالتعبير بنوعين مختلفين قطعا واختار بعضهم في توجيه كلام المص هو ان ما عبر به افصح مما عدل عنه بثلاثة اجزاء وان اخذ احدهم عرضا فاخذ بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فخذ ما على العشرين ثم اقسم لو زاد نصفا نصا نصفه فان يرخمسة فاجعلها ثم اقسم لو بقي بالاقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب **واعلم** ان التركة اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة على ان يأخذ بعضهم العرض وبعضهم العين فتأخذ العرض تارة فيأخذه عوضا عن حصته من غير ان يزيد والا ان يزاد وتارة يأخذ بأكثر من نصيبه فيرد من عنده

Copyright © King Saud University